Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا الذي اختاره ابن هشام في هذه القراءة هو مذهب أبي حيان الذي سبق ذكره .

(٤٣) هل تأتي واو العطف للإباحة ؟

منع ابن هشام في المغني أن تأتي واو العطف للإباحة ، مثل أو ، وذلك عند حديثه عن أو ، فقال[١] : وزعم ابن مالك أن أو التي للإباحة حالة محل الواو ، وهذا أيضاً مردود ، لأنه لو قيل : جالس الحسن وابن سيرين ، كان المأمور به مجالستهما معاً ، و لم يخرج المأمور عن العهدة بمجالسة أحدهما . هذا هو المعروف من كلام النحويين . ولكن ذكر الزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ **تلك عشرةٌ كاملة** ﴾[٢] أن الواو تأتي للإباحة ، نحو : جالس الحسنَ وابن سيرين ، وأنه إنما جيء بالفذلكة دفعاً لتوهم إرادة الإباحة في ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم** ﴾ وقلّده في ذلك صاحب الإيضاح البياني ، ولا تعرف هذه المقالة لنحوي .

وأكد ابن هشام كلامه هذا ، واعتراضه على الزمخشري ، عند حديثه عن الواو ، ووقوعها بمعنى أو ، قال[٣] : الثاني : أن تكون بمعناها في الإباحة ، قاله الزمخشري ، وزعم أنه يقال : جالس الحسن وابن سيرين ، أي أحدهما . وأنه لهذا قيل ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾ بعد ذكر ثلاثة وسبعة ، لئلا يتوهم إرادة الإباحة ، والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل : جالس الحسن وابن

---

(١) مغني اللبيب ٦٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) مغني اللبيب ٣٩٦ .